الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 132484
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2014

الحمد لله،

26 فيفري 2015

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المـــدّعـــي: الأ بن ح الط عنوانه بسوق مدنين المدينة، مدنين،

من جهـــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الداخلية، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 ماي 2013 تحت عدد 132484 والمتضمّنة أنّه أعلم أعوان مركز شرطة مدنين الشّمالية بتاريخ 25 فيفري 2013 بضياع جواز سفره وتمّ سماعه بموجب محضر البحث عدد 671 وتسلّم شهادة ضياع في الغرض مضمّنة تحت عدد 632 بتاريخ 28 فيفري 2013 وتولّت الجهات المعنية توجيه برقيّة تفتيش في نفس اليوم تحت عدد 72 للتحقيق حول ظروف ضياع جوازه والسّعي إلى العثور عليه، كما تقدّم بمطلب لوزارة الداخلية بتاريخ 18 أفريل 2013 قصد تجديد جواز سفره المفقود ثمّ قدّم دعواه الماثلة طعناً بالإلغاء في القرار الضّمني القاضي برفض الاستجابة لمطلبه المذكور.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزارة الدّاخلية بتاريخ 24 جوان 2013 والذّي دفعت فيه برفض الدّعوى استنادا إلى أنّ مصالحها لم تتلق أيّ مطلب من المدّعي للحصول على جواز سفر جديد.

4. 1

132484 .14 10. .01

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 31 جويلية 2013 والمتضمّن بالخصوص بأنّه وجّه مطلبًا لتجديد جواز سفره إلى وزارة الدّاخلية بتاريخ 18 أفريل 2013 عن طريق الفاكس.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزارة الدّاخلية بتاريخ 26 سبتمبر 2013 والذّي تمسّكت فيه بأنّه ثبت لديها، بعد قيامها بالتحريات اللاّزمة، عدم وجود أثر للمحاضر والمطلب المشار إليهم بتقرير المدّعي.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 4 نوفمبر 2013 والذي أضاف فيه بأنّه توجّه بمكتوب إلى إدارة الحدود والجوازات قصد تمكينه من جواز سفر جديد.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير الدّاخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 1 أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 14 ماي 2008.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2014، وبها تلت المستشارة المقرّرة السّيدة أ بن ع ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر المدّعي وبلغه الاستدعاء، و لم يحضر من يمثل وزارة الداخلية وبلغها الاستدعاء.

ثمّ تلا مندوب الدولة السيد حـ عـ ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014.

4 . 2

132484 .14 10. .01

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتي:

من جهة قبول الدّعوى:

حيث طلب العارض إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير الداخلية حيال المطلب الذي وجّهه له بتاريخ 18 أفريل 2013 عن طريق الفاكس لتجديد جواز سفره المفقود.

وحيث دفعت وزارة الدّاخلية بأنّ مصالحها المختصّة لم تتلق أيّ مطلب من المدّعي للحصول على جواز سفر جديد ممّا ينتفي معه وجود أيّ قرار إداري بالرفض قابل للطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث وبالرّجوع إلى قرار وزير الدّاخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 1 أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها وخاصة الملحق عدد 2-5 الخاص بخدمة استخراج نظير من جواز سفر (من أجل السرقة أو الضياع أو الإتلاف) بالنسبة للتونسيين المقيمين بالتراب التونسي، يتبين أنّ الانتفاع بهذه الخدمة يستوجب التّوجه إلى مركز الشّرطة أو الحرس الوطني حسب مرجع النظر الترابي وتعمير استمارة للحصول على جواز سفر عادي مقروء آليا وإمضائها بصفة شخصية داخل الخانة المعدّة للغرض والإدلاء بنسخة من بطاقة التّعريف الوطنية مع الاستظهار بالأصل وبأربع صور شمسية حسب مواصفات معيّنة وبشهادة ضياع جواز السفر وبترخيص الولي بالنسبة للقصّر مصحوبا بنسخة من بطاقة تعريفه وبما يفيد الدّراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة وبطابع جبائي فضلا عن إثبات تأكّد استخراج جواز سفر بوثيقة تعتمد وتثبت هذا التأكد.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ العارض لم يلتزم بما تضمنه قرار وزير الدّاخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 1 أوت 2006 بخصوص نموذج تقديم المطلب ومكان إيداعه والوثائق المصاحبة له إذ اكتفى بتوجيه مكتوب لوزير الداخلية عن طريق الفاكس قصد تمكينه من الحصول على نظير من جواز سفره المفقود ولا يمكن لذلك أن يترتب عن صمت الوزير عن المكتوب المذكور قرار ضمني بالرفض، الأمر الذي يتجه معه التصريح بعدم قبول هذه الدّعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد مح غب وعضوية المستشارين السيّدين مح الطّ الغ ور الهـ

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّدة آ الب

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـ غبـ **ا بـــن عا**

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ السـ

4 / 4

132484 .14 10. .01